

الإسلام، وفي الرَّبِّ عَزَّجَلَّ لَوْ تَكَلَّمُوا بِهَا لَكَانُوا كُفَّارًا، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَقْلُقُ مِنْ هَذَا قَلَقًا عَظِيمًا، وَرُبَّمَا يَبْكِي، أَوْ يَصِيحُ، وَرُبَّمَا لَا يَنَامُ، وَدَوَائُهُ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ إِسْلَامِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى دِينٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَبْتَهُ لَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَأَبْرَأُ مِنْهُ، بَلْ أَنَا الْآنَ صَدْرِي ضَائِقٌ مِمَّا فَكَّرْتُ فِيهِ»، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ لَهُ: أَحْمَدُ اللَّهِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ إِسْلَامِكَ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَهَذَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>، أَيِ: الْإِيمَانِ الْخَالِصِ.

وَعَالِبًا مَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ لِيُشَكِّكَ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ فِي ذَلِكَ؛ لِيُفْسِدَ عَلَيْهِ إِيْمَانَهُ وَإِخْلَاصَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ إِيْمَانُهُ فَاسِدًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَهَى مِنْهُ، وَلِهَذَا قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نُؤَسَّسُ فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، صَدَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُؤَسَّسُونَ، وَمَاذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبِ خَرَابٍ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي إِذَا دَخَلُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُخْشَعُونَ بِقُلُوبِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْتِي لِلْقَلْبِ الْخَرَابَ لِيُخَرِّبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرِبٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ يَأْتِي لِلْقَلْبِ السَّلِيمِ حَتَّى يُفْسِدَهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: طَرُدُ الْأَوْهَامِ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَحْرِيمُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّخِيلِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٢٤).

الفائدة السادسة: فسَادُ طَرِيقَةٍ مَن قَالَ: «إِذَا شَكَّكَتَ هَلْ أَحَدَثْتَ، فَأَحَدِثْ يَقِينًا».

وَأَمِثْلُهُ هَذَا الْقَوْلُ:

إِنْسَانٌ شَكَّ هَلْ أَحَدَثَ وَخَرَجَ مِنْهُ فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ أَمْ لَمْ يُحَدِثْ، فَيَقُومُ بِالْحَدَثِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْأَمْرَ وَيَسْلَمَ مِنْ هَذَا الْقَلَقِ!.

أَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ هَلْ نَوَى حِينَ دَخَلَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ، فَقَطَعَ صَلَاتَهُ! فَهَذِهِ طُرُقٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ نَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى نَتَيَقَّنَ تَغْيِيرَ هَذَا الْأَصْلِ.

وَمَا الْعَمَلُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ الْمَذْيُ؟

الجواب: الْمَذْيُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَإِنَّهُ يُنْضَحُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكِ أَوْ إِلَى عَصْرِ، فَنجاسته في الحقيقة خفيفة، فليس طاهرًا كالمني، وَلَا نجسًا كالبول.

وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ فِي سَفَرٍ، وَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، أَيَتِمَّمُ؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ.

وَمَا هُوَ دَلِيلُ نَجَاسَةِ الْمَذْيِ؟

الجواب: أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا، وَأَمَرَ بِالنَّضْحِ -أَيْضًا- وَهُوَ الرَّشُّ دُونَ الْغَسْلِ، مَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ.

كَيْفَ تَكُونُ النَّجَاسَةُ مُحَقَّقَةً؟

الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُغْلَظَةَ لَا بُدَّ مَعَ الْغَسْلِ أَنْ تَفْرُكَهَا وَتَعَصِرُهَا، وَعَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تُكَرِّرُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ جَاءَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ بَوْلِ الْغُلَامِ، فَحَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنِ الَّذِي بَادَرَ حِينَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ «سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، وَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»<sup>(٢)</sup>، فَصَارَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَثَلًا.

وَقَوْلُهَا: «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، فَقَدْ أَتَتْ بِهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ حِينَ الْوِلَادَةِ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُمْ إِذَا أَتَوْهُ بِالصَّبِيِّانِ حَنَكَهُمْ، أَيْ: أَخَذَ تَمْرَةً وَمَضَغَهَا حَتَّى تَلِينَ وَتَخْتَلِطَ بِرَيْقِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ وَضَعَهَا فِي حَنَكِ الصَّبِيِّ تَبَرُّكًا بِرَيْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا جِلَّ الْإِنْتِفَاعِ بِطَعْمِ التَّمْرِ.

وَلَا يُلْحَقُ بِهَذَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّقَى وَالصَّلَاحِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُحْضَرَ أَطْفَالُكَ إِلَى مَنْ عُرِفَ بِالتَّقَى وَالصَّلَاحِ تَبَرُّكًا وَتَيْمُّنًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦).

وَيَدُلُّ لِهَذَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْتُونَ بِأَطْفَالِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ إِحْضَارَ الْأَطْفَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَيْسَ عَامًّا.

وَقَوْلُهَا: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: أَيُّ إِنَّهُ لَمْ يَتَغَذَّ بِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَذُقْهُ؛ لِأَنَّ مِنَ الصَّبِيَّانِ مَنْ يَتَذَوَّقُ الطَّعَامَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهَا: «فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ»: أَيُّ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْلَسَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ فَوْقَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ حِينَ الْوِلَادَةِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ، إِنَّمَا يُحْمَلُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ.

قَوْلُهَا: «فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ»: أَيُّ طَلَبَ مَاءً فَنَضَحَهُ، أَيُّ: صَبَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا يُفَسِّرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «اتَّبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكٍ، وَإِلَى عَصْرِ وَمُتَابَعَةٍ لِلْمَاءِ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يُلْحَقُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثٍ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى النَّضْحِ فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الطِّفْلِ خَارِجٍ عَنِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّجَاسَاتِ أَنْ تُغْسَلَ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ خَاصًّا بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الطِّفْلِ وَبَوْلِ الطِّفْلَةِ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، فَفَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا لِهَذِهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦).

الْحِكْمَةُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ تَفْرِيقِ الشَّارِعِ يُعْتَبَرُ حِكْمَةً؛ هَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَتِ الْحِكْمَةَ فِي تَفْرِيقِ الشَّرْعِ بَيْنَهُمَا. إِذِنِ الْحِكْمَةُ أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالشَّارِعُ حَكِيمٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ بَوْلَ الذَّكَرِ خَفِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَغَدَّى بِخَفِيفٍ وَهُوَ اللَّبَنُ، وَقُوَّةُ الذَّكَرِ أَقْوَى مِنْ قُوَّةِ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا كَانَ الْغِذَاءُ لَطِيفًا، وَكَانَتْ قُوَّةُ الصَّبِيِّ وَحَرَارَتُهُ وَطَبِيعَتُهُ أَشَدَّ مِنَ الْأُنْثَى، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخَفَّ. أَمَّا الْأُنْثَى فَإِنَّ طَبِيعَتَهَا أَقْلَ حَرَارَةٍ مِنْ طَبِيعَةِ الذَّكَرِ، فَلَا تَقْوَى عَلَى تَخْفِيفِ نَظَافَةِ الْخَارِجِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: قَالُوا: إِنَّ الذَّكَرَ يَخْرُجُ بَوْلُهُ مِنْ ثُقْبٍ ضَيِّقٍ؛ فَلَا يَنْتَشِرُ، وَالْأُنْثَى بِالْعَكْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِشَارَ النَّجَاسَةِ لَوْ قُلْنَا بِغَسْلِهَا، صَارَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى النَّاسِ حُبُّ الذَّكَرِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُنْثَى مِمَّا يَجْعَلُ حَمْلَهُ أَكْثَرَ؛ فَيُسْقَى غَسْلُ بَوْلِهِ.

وَالْأَوَّلَى فِي هَذَا كُلِّهِ: أَنَّهُ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، وَأَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِحِكْمَةٍ.

### مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ إِحْضَارَ أَطْفَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ تَلَطَّفَ بِهَذَا الصَّبِيِّ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا حُسْنُ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

حَتَّى إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمُرُّ بِالصَّبِيَّانِ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>، وَإِذَا قُلْنَا هَكَذَا، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّا نَسْأَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُحَضَّرٌ، بَلْ نَسْأَلُهُ عَلَى أَنَّهُ خُلِقَ فَاضِلٌ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَيُحْطَى بِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ إِذَا جَاءَ أَطْفَالُهُمْ إِلَى مَجَالِسِهِمْ نَهَرُوهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَلَمْ يُقَوِّهِمْ طَرَفَةً عَيْنٍ، فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي مُلَاطَفَةِ الصَّبِيَّانِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مُلَاطَفَةَ الصَّبِيَّانِ تُوجِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ وَرَحْمَتَهُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّكَ تَأَمَّلْتَ هَذَا الشَّيْءَ لَوَجَدْتَهُ وَاضِحًا، إِذَا رَقَّتْ لَصَبِيَّانٍ وَرَحِمْتُهُمْ، وَأَكْرَمْتَهُمْ بِمَا يَكُونُ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَجَدْتَ مِنْ قَلْبِكَ رِقَّةً وَلُطْفًا، وَزَالَتْ عَنْكَ الْقَسْوَةُ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: جَوَازُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - دَعَا بِمَاءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ بَايَعَهُ أَصْحَابُهُ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا؟

قُلْنَا: بَلَى، وَلَكِنْ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ سُؤَالَهُ لَا يُعَدُّ نَقْصًا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَفْرَحُ إِذَا أَمَرَتْهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ السُّرُورُ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّخْفِيفُ فِي طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧). ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى الطَّعَامِ.



٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ: «فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

وَهُوَ كَحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ، حَيْثُ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ اتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ التَّطْهِيرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُغْلَظَةٌ، كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(٣)</sup>، وَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ مَا شَابَهُهُ فِي الْحَبَثِ وَالسُّبُوعِيَّةِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: يُلْحَقُ بِهِ، فَالْحَقُّوا بِذَلِكَ الْخِزِيرَ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الْكَلْبِ، فَتَكُونُ الطَّهَارَةُ مِنْ نَجَاسَتِهِ مُغْلَظَةً.

الثَّانِي: لَا يُلْحَقُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْفَرِدُ الْكَلْبُ بِالنَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، رقم (٣٣٧).

القِسْمُ الثَّانِي: مُحَقَّفَةٌ، كَبُولِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ عَلَى الرَّاحِجِ، فَالنجاسةُ فِيهِمَا مُحَقَّفَةٌ يَكْفِي فِيهَا النَّضْحُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الْوَسْطُ، وَهُوَ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ يُخَصُّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ لِاحِقًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَيُشْتَرَطُ لِعَسْلِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ.

مِثَالٌ: لَوْ صَبَبَتْ عَلَى النَّجَاسَةِ الْمَاءَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ بَاقِيَةً لِكَوْنِهَا جَفَّتْ عَلَى الْمَحَلِّ وَلَمْ تَزُلْ بِأَوَّلِ غَسْلَةٍ، وَلَا ثَانِيَةٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَغْسِلَهَا حَتَّى تَزُولَ دُونَ اشْتِرَاطِ عَدَدٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ ذَاتَ جِرْمٍ كَالدَّمَ الْجَافِّ، وَالْعَذِرَةِ<sup>(١)</sup>، فَيَزَالُ الْجِرْمُ أَوْ لَا ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى مُحَلِّهِ مَاءً؛ لِأَنَّا لَوْ صَبَبْنَا عَلَى النَّجَاسَةِ ذَاتِ الْجِرْمِ وَالْجِرْمُ مَوْجُودٌ، مَا زِدْنَاهَا إِلَّا تَلَوِثًا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَنْفَصِلُ مِنْهَا وَيُنَجِّسُ بَقْعَةً أَكْبَرَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ طَهَرَ الْمَحَلُّ؟

نَقُولُ: الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْدِيدُ عَدَدٍ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ، فَالدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ.

وَإِذَا طَهَرَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَزَالَتْ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، هَلْ نَزِيدُ أَمْ نَكْتَفِي لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَمَّتْ؟

أَقُولُ: نَزِيدُ حَتَّى نَصِلَ إِلَى السَّبْعِ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ؛ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ.

(١) أي: الغائط، وهو كناية عن البراز والحدث. انظر النهاية عذر، اللسان غوط.



وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالمَاءِ، فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟

الجواب: أَنَّ المَاءَ خَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوَادُّ تُزِيلُ النَّجَاسَةَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَمَتَى زَالَ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ أَوْ بغيرِهِ؛ زَالَتْ مَعَهُ النَّجَاسَةُ؛ لِأَنَّ (الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ).

قُلْتُمْ: إِنْ أَخَذَ الطِّفْلُ لِبَعْضِ مَنْ نَرَى فِيهِمْ صَلَاحًا مِنْ خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ تَحْنِيكَ الْمَوْلُودُ يَدْخُلُ فِي الْخُصُوصِيَّةِ؟

الجواب: التَّحْنِيكَ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ، يَنْبَنِي عَلَى الْعِلَّةِ فِي التَّحْنِيكَ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ:

الأول: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَنَكَ تَبَرُّكًا بِرَبِّقِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ خَاصًّا بِهِ.  
الثاني: أَنَّهُ حَنَكَ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ فِي وُصُولِ الْغِذَاءِ إِلَيْهِمْ بِالتَّمْرِ؛ وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُحْنَكُ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ صَالِحًا أَوْ غَيْرِ صَالِحٍ.



٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هَذِهِ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١).

بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَرْضِ حُكْمُهَا وَاحِدٌ، وَيُصَبُّ عَلَى مُحَلِّهَا مَاءٌ وَيَكْفِي.

قَوْلُهُ: «الْأَعْرَابِيُّ»: هُوَ وَاحِدُ الْأَعْرَابِ.

وَالْأَعْرَابُ: هُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْجَفَاءُ وَالْجَهْلُ.

جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ «فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ» أَيُّ: فِي جَانِبِهِ، وَالطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هِيَ بَعْضُهُ، فَإِذَا قِيلَ: «طَائِفَةُ الْمَسْجِدِ»، أَوْ «طَائِفَةُ الْأَرْضِ»، أَيُّ: بَعْضُهُ، أَوْ جَانِبٌ مِنْهُ، وَ(ال) فِي كَلِمَةِ (الْمَسْجِدِ) لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، وَهُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «فَزَجَرَهُ النَّاسُ»: أَيَّ نَهَوْهُ بِشِدَّةٍ، وَصَاحُوا بِهِ؛ لِئَلَّا يَبُولَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَسْجِدِ مُنَافٍ لِلشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ، وَالْعَقْلِ.

وَقَوْلُهُ: «فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ»: أَيَّ طَلَبَ مِنْهُمْ الْكَفَّ عَنْ رَجْرِهِ، لِأَنَّ تَعْرِيفَ النَّهْيِ هُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ.

وَيُخْرِجُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ مَخْرَجَانِ:

الْأَوَّلُ: طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَاةِ، وَيُسَمَّى التَّهَامَا.

الثَّانِي: طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ، وَيُسَمَّى دُعَاءً.

فَإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «لَا تَفْعَلْ كَذَا»، وَهُوَ مُسَاوٍ لَكَ، وَلَا تَشْعُرُ بِأَنَّ قَوْلَكَ هُنَا اسْتِعْلَاءٌ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُسَمَّى التَّهَامَا.

وَإِذَا قُلْتَ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا»، فَهَذَا (لَا) لَيْسَتْ نَاهِيَةً، بَلْ هِيَ لِلدُّعَاءِ أَوْ دُعَائِيَّةٍ.

أَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّ النَّاهِيَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ فَوْقَ الْمَنْهِيِّ.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَضَى بَوْلُهُ»: وَهَذَا (قَضَى) مُتَعَدِّيَةٌ، وَتَكُونُ لَازِمَةً إِذَا قُلْتَ: (قَضَى الشَّيْءُ) بِمَعْنَى انْقَضَى، وَتَقُولُ: «قَضَى الشَّيْءُ»: بِمَعْنَى أَذَاهُ وَفَرَغَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ»: أَيَّ أَمَرَ الصَّحَابَةَ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَلَمَفْعُولُ الْمَأْمُورُ مُحَذُوفٌ، وَالنَّبِيُّ فَاعِلٌ.

قَوْلُهُ: «بِذُنُوبٍ»: الذَّنُوبُ هُوَ الدَّلُوبُ، وَقَوْلُهُ: «مِنْ مَاءٍ»: أَيَّ بَيَانٍ لِلذَّنُوبِ. وَقَوْلُهُ: «فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ»: أَيَّ صُبَّ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: (أَهْرِيْقُ)، وَيُقَالُ: (أُرِيْقُ)، فَالْهَاءُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

يَقُولُ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

سَأَلْتُ الْحُرُوفَ الزَّائِدَاتِ عَنْ أَسْمِهَا فَقَالَتْ وَلَمْ تَكْذِبْ: أَمَانٌ وَتَسْهِيلٌ

فَإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: مَا هِيَ حُرُوفُ الزِّيَادَةِ؟

جَمَعُوهَا فِي قَوْلِهِمْ: «أَمَانٌ وَتَسْهِيلٌ»، وَكَذَلِكَ جَمَعُوهَا فِي (سَأَلْتُمُونِيهَا)، لَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ: «أَمَانٌ وَتَسْهِيلٌ» هَذَا أَلْذُّ عَلَى السَّمْعِ مِنْ (سَأَلْتُمُونِيهَا)، إِذَنْ كَلِمَةُ (فَأَهْرِيْقَ) هَاوُّهَا زَائِدَةٌ، وَالْكَلِمَةُ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، أَيَّ: أَرَاقُهُ مَنْ جَاءَ بِهِ كَمَا قَالَ: «أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ».

وَقِصَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْبَوْلِ فَتَنَحَّى وَبَالَ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَبَوَّلَ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَزِنْ الْأُمُورَ، وَلَمْ يَضَعْ لَهَا قَدْرًا، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَحُقَّ لَهُمْ

(١) تاج العروس زيد.

هَذَا؛ إِلَّا أَنْ إِنْكَارَهُمْ كَانَ عَلَى وَجْهِ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ بَعْضُ الشَّيْءِ؛ وَمِنْ ثَمَّ نَهَاهُمْ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَ الْأَعْرَابِيَّ يَبُولُ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَافِعًا ثَوْبَهُ فَسَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَتَانِ:

الْمَفْسَدَةُ الْأُولَى: كَشْفُ الْعَوْرَةِ، وَحِينَئِذٍ يَتَلَوَّثُ الثَّوْبُ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنْهُ.

وَالْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: يَنْقَطِعُ بَوْلُهُ، فَالْنُّقْطُ الَّتِي تَكُونُ بَاقِيَةً تُلَوِّثُ بَقْعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ بَقِيَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ بَوْلُهُ أَثْنَاءَ الْخُرُوجِ وَالْجَرْيَانِ فِي مَجْرَى الْبَوْلِ، حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّحِيَّةِ.

فَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ تَحْصُلُ مَشَقَّةٌ وَضَرَرٌ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ؛ فَلِهَذَا نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى قَضَى بَوْلَهُ.

وَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ بِالْمَسْجِدِ الْقِيَامُ بِهَذَا التَّطْهِيرِ إِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ قِيَمٌ، وَيَجُوزُ مُبَاشَرَةً الْمُسْلِمَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا السُّكُوتُ مُطْلَقًا فَلَا يَجُوزُ.

وَقَدْ نَازَعَ فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ بِالْمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ الْمُتَنَجِّسَةَ تَطْهَرُ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَأَثَرُهَا، كَمَا ذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ؛ نَظَرًا لِسُرْعَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ- يُصَلَّى فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَمْ يُصَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَطَهَّرَتْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ لَكَانَتْ طَاهِرَةً.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ سَدِيدٌ، فَيَقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ، وَالْمَسْجِدُ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

فَالْأَعْرَابِيُّ فَرِحَ بِهَذَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَلَهُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ، وَالْآخَرِينَ صَاحُوا بِهِ، وَزَجَرُوهُ، وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يُدْرِكُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَلِلرَّسُولِ ﷺ وَلِكَيْتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا» فَلَا مَانِعَ، كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي﴾ [الأعراف: ١٥١]، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يَا أَخَا الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: بَيَانُ مَدَى جَهْلِ الْأَعْرَابِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالَّذِي سَبَبُهُ هُوَ الْبُعْدُ عَنِ التَّعَلُّمِ، وَعَنِ الْمَدَنِ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ، وَكُلَّمَا يَبْتَغِدُ الْإِنْسَانُ عَنْهُمْ أَزْدَادَ جَهْلًا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: وَجُوبُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَالًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَرِيقَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَزَجَرَهُ النَّاسُ»، فَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ، بَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ كَيْفِيَّةَ الْإِنْكَارِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠).

الفائدة الرابعة: بيان غير الصحابة رضي الله عنهم وأنه لا يمكن أن يسكتوا على خطأ؛ لقوله: «فزجره الناس».

الفائدة الخامسة: وجوب استعمال الرفق في النهي عن المنكر؛ لأن ذلك من خلق النبي ﷺ ولأنه أقرب إلى حصول المقصود.

والنهي عن المنكر بعنف وشدة يزيد المنكر عليه في منكره، وبالتالي يزيد المنكر، وأما النهي عن المنكر برفق ولين يحصل به المقصود، أو على الأقل بعض المقصود.

فعلينا أن ننهي عن المنكر برفق ولين وصبر؛ حتى ننال مرادنا من تغيير المنكر، كما قال الله تعالى عن لقمان في توجيه ابنه: ﴿يَبْنِ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون أحياناً بالقوة والشدة حسب الأحوال؟

الجواب: هذا الذي تذكره هو التغيير، والتغيير غير الأمر والنهي؛ ولهذا يلتبس على بعض الطلبة الفرق بين هذه الأمور الثلاثة:

الدعوة، وهي مأمور بها في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

الأمر والنهي، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

التغيير، وذلك في قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩).

فَالْتَّغْيِيرُ سُلْطَةٌ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَبِلِسَانِهِ». وَالْأَمْرُ أَنْ تَأْمُرَ بِالْخَيْرِ وَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، لَكِنْ لَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ عَلَى الْمَأْمُورِ أَوْ الْمَنْهِيِّ.

أَمَّا الدَّعْوَةُ فَأَعْمٌ وَأَخْفٌ، فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَقِفَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، مُجْتَمِعٌ، أَوْ مَدْرَسَةٌ، أَوْ مَسْجِدٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ لِتَعِظَ النَّاسَ.

فَطَرِيقَةُ التَّغْيِيرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّؤَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ سُلْطَةٍ، وَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ جَعَلَ سُلْطَةَ التَّغْيِيرِ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فَلَا تَنْبَغِي الشَّدَّةُ.

وَإِنْ قِيلَ: بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى لَوْ تَضَرَّرَ الدَّاعِي بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُنْكَرَ عَامٌّ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ؟

فَالْجَوَابُ: ﴿فَالْتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَضَرَّرُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا، حَتَّى لَا يَتَضَرَّرَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْهَى شَخْصًا رَأً عَلَى مَعْصِيَةٍ لَكِنْ بِدُونِ أَنْ يَسْلُطَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ.

وَبَعْضُ الْأَمَّاكِينِ لَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا إِنْسَانٌ عَنِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا عَنْهُ: أَصُولِي، أَوْ مُتَشَدِّدٌ، وَلَوْ سَكَتَ فَالْنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ، فَمَتَى يُنْكَرُ الْمُنْكَرُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا لَا يُسَمَّى انْكَارًا، بَلْ دَعْوَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ، وَيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَوَدَّتُهُمْ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُبْغِضَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا كُنَّا فِي مَكَانٍ وَقُلْنَا: هَذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ نَفْسُ الْأَضْرَارِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْدَرَ الْمَصَالِحَ وَالْمَضَارَّ؛ وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

وَلَا مَانِعَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِفَاءِ وَتَقُولُ: أَنَا رَأَيْتُكَ مَعَ هَذَا النَّصْرَانِيِّ، أَوْ مَعَ هَذَا الْبُودِيِّ، أَوْ الْمُشْرِكِ، وَكَأَنَّكَ تَوَادُّهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وَجُوبُ ارْتِكَابِ أَخْفِ الْمُفْسِدَتَيْنِ دَفْعًا لِأَعْلَاهُمَا.

وَتُؤْخَذُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابَةَ عَنْ زَجْرِ الْأَعْرَابِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ بَوْلِهِ مَحْضُلٌ لَهُ مَفَاسِدُ - كَمَا أَسْلَفْنَا - وَهَذَا إِذَا اضْطُرَرْنَا لِارْتِكَابِ الْمَفْسَدَةِ. أَمَّا إِذَا أُمِكنَ أَنْ تَرْفَعَ الْمَفْسَدَةَ مِنَ الْأَصْلِ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، حَيْثُ بَادَرَ بِنَهْيِهِمْ، وَتَرَكَ الْأَعْرَابِيَّ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وَجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنْبٌ مِنْ مَاءٍ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ لَبَيَّنَهُ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْفَرَ الْإِنْسَانُ مَكَانَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ يُحَوِّطَهَا لِأَجْلِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَدَمُ جَوَازِ تَوْكِيلِ الْغَيْرِ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ تَوْكِيلًا، وَلَكِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِشَرْعٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: ارْتِكَابُ أَذْنَى الْمُفْسِدَتَيْنِ بِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ تَتَرْتَّبُ عَلَى ارْتِكَابِ أَخْفِ الْمُفْسِدَتَيْنِ، فَهَلْ نَقُولُ بِوُجُوبِهِ؟



الجواب: معلومٌ إذا أمكن أن تقطع المفسدتين جميعاً وجب، ولكن إذا كان لا بُدَّ أن ترتكب إحدى المفسدتين، إمَّا الكبرى أو الصغرى، فالواجب الصغرى! إذا كانت المصلحة بالنسبة لفرد. أمَّا لو كانت مصلحة عامة كدخول مجموعة في الإسلام فقد ترجح هذا للمصلحة الكبيرة.

ولو رأينا إنساناً على منكر، ويمكن من المصلحة أن نُعطيه الحرية بعض الشيء، ثمَّ ننهاءه بعد ذلك، هذا لا ينبغي، بل نُنكر، أمَّا إذا كان لمصلحة بأن تكون هذه الطائفة معروفةً بأنَّها تفعل شيئاً من الأشياء المحرمة، ورأينا ألا نتكلم عنها عموماً؛ فلنأخذها فرداً فرداً في مواضع أخرى.

فيرجع هذا حسب اجتهاد الإنسان، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

الفائدة الثالثة عشرة: المقصود من النهي عن المنكر إزالته، لا تأنيب الفاعل على فعلته، فأنت تسعى بأقرب طريق ليزوال المنكر.

وما حكم من يبول في إناء وهو داخل المسجد؟

الجواب: إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، مثل أن يكون مريضاً ولا يمكنه أن يُحمل إلى خارج المسجد، أو يكون معه طفل صغير والمسجد شديد الزحام، ويمكن كذلك أن يجعل معه كيساً من النايلون وهذا أفضل من كونه يكشف العورة أمام الناس؛ لأنَّه حتى لو فعل هذا سيصيح به الناس. أمَّا إذا جعل هذا الكيس من داخل الثوب وبال فيه فلا بأس، سواءً عن كبير، أو صغير ما دام للضرورة.



٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

الْفِطْرَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَقْرَبُ الْمَعَانِي لِسِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ:

■ أَمَّا مَا اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ وَجُبِلُوا عَلَيْهِ.

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْخَمْسَةَ:

١- الْخِتَانُ.

٢- الْإِسْتِحْدَادُ.

٣- قَصُّ الشَّارِبِ.

٤- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٥- نَتْفُ الْإِبْطِ.

قَوْلُهُ: «خَمْسٌ»: ظَاهِرُهُ الْحَصْرُ، أَيْ إِنَّهَا مَحْصُورَةٌ بِخَمْسٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ هَذِهِ الْخَمْسَ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى؛ إِذْنِ الْحَصْرِ هُنَا إِضَافِيٌّ.

وَالْحَصْرُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لَا قَائِمَ إِلَّا زَيْدٌ»، فَهَذَا حَصْرٌ الْقِيَامِ فِي زَيْدٍ وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

وَالْحَصْرُ حَقِيقِيٌّ، وَإِضَافِيٌّ: فَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، فَهُوَ حَقِيقِيٌّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَابِقٍ، فَهُوَ إِضَافِيٌّ.

فَإِذَا قُلْتُ: «لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ»، فَهُوَ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا قُلْتُ: لَا عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ، هَذَا إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ عُلَمَاءَ غَيْرَ زَيْدٍ، لَكِنَّ هَذَا إِضَافِيٌّ.

وَمَعْنَى (إِضَافِيٌّ): أَيْ يُحْمَلُ كَلَامُ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «لَا عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ»: بِأَنَّهُ مَثَلًا: لَا عَالَمَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، أَوْ لَا عَالَمَ فِي هَذَا الزَّمَنِ، أَوْ لَا عَالَمَ عِلْمًا كَثِيرًا، أَوْ لَا عَالَمَ فِي الْفَقْهِ، أَوْ لَا عَالَمَ فِي الْعَقِيدَةِ، فَهُوَ مُحْصَرٌّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، إِمَّا فِي الزَّمَنِ، أَوْ الْمَكَانِ، أَوْ فِي نَوْعِ الْعِلَّةِ.

إِذَنْ، جُمْلَةُ «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مُفِيدَةٌ لِلْحَصْرِ، فَالْحَصْرُ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّهُ ثَبُتَ وَجُودُ أَشْيَاءَ لِلْفِطْرَةِ خَارِجَةً عَنِ الْخَمْسِ، وَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ حَصْرُهُ إِضَافِيًّا.

وَقَدْ يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ إِنَّ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ لَا تَفِيدُ الْحَصْرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ طَرَفَاها مَعْرِفَتَيْنِ، كَمَا إِذَا قُلْتُ: «الْقَائِمُ زَيْدٌ»، هُنَا الْحَصْرُ وَاضِحٌ، لَكِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ قَالَ فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تَفِيدُ الْحَصْرَ كَأَنَّ دَقِيقَ، وَاللِّيثَ رَجَّهَمَا اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِلْكِتَابِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُفِيدَةٌ لِلْحَصْرِ.

إِذَنْ، رِوَايَةُ «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» لَا تَفِيدُ الْحَصْرَ.

قَوْلُهُ: «الْخِتَانُ»: وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ: قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي فَوْقَ حَشْفَةِ الذَّكَرِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأُنْثَى: قَطْعُ الْجِلْدَةِ الزَّائِدَةِ فِي فَرْجِهَا.

وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنْ تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ.

فَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّ قُلْفَةَ الْجِلْدَةِ الَّتِي عَلَى الْحَشْفَةِ تَبْقَى -إِذَا بَالَ الْإِنْسَانُ-

بَقِيَّةٌ مِنَ الْبَوْلِ بَيْنَ الْحَشْفَةِ وَالْجُلْدَةِ، وَأَيْضًا فِيهِ طَهَارَةٌ خَلْقِيَّةٌ حِسِّيَّةٌ، وَفِيهِ كِهَالُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ؛ وَهَذَا يَشُقُّ عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْتَنِنُونَ الْجَمَاعَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً عَلَيْهِمْ وَعَلَى نِسَائِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجُلْدَةَ عِنْدَ الْجَمَاعِ يَتَعَبُّ الْإِنْسَانُ بِهَا مِنْ جِهَةِ الْحَشْفَةِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ التَّامِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأُنْثَى؛ لِأَنَّهَا تُقَلِّلُ مِنْ شَهْوَتِهَا، وَتَقْلِيلُ شَهْوَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى وَجْهِهِ مُعْتَدَلٌ هَذَا مِنَ الْفَطْرَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قَوِيَتْ شَهْوَتُهَا فَرُبَّمَا يُوَدِّي ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةِ تَتَبُّعِ الرِّجَالِ؛ فَيَحْصِلُ بِذَلِكَ الشَّرُّ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفَطْرَةِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ الطَّهَارَةَ الْخَلْقِيَّةَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الشَّرْعُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ.

### حُكْمُ الْخِتَانِ:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

وَجْهُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي حُكْمِهِ:

وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَنَّ الْخِتَانَ «مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

أَمَّا وَجْهُ التَّفْرِيقِ مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ: أَنَّ قُلْفَةَ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْبَوْلُ، فَتَبْقَى النَّجَاسَةُ مَحْبُوسَةً بَيْنَ الْقُلْفَةِ وَالْحَشْفَةِ، وَرُبَّمَا إِذَا ضَغَطَ عَلَيْهَا يُخْرِجُ الْبَوْلُ؛ فَيَتَلَوَّثُ الثِّيَابُ وَالْأَفْخَادُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ تَعْلِيلُهُ أَنْفًا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

(١) مسند أحمد (٥/٧٥، رقم ٢٠٩٩٤). والخِتَانُ: مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. تَاجُ الْعُرُوسِ خَتَنٌ.

وَهَلْ يُسْرَعُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ<sup>(١)</sup>؟  
الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا، هَذَا هُوَ  
الْبَحْثُ.

لَكِنْ مَعْنَى «التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ»: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ مُتَتَهَى الْخِتَانِ مِنَ  
الرَّجُلِ أَسْفَلَ الْحَشْفَةِ مِمَّا يَلِي قَصَبَةَ الذَّكَرِ، وَمُنْتَهَى الْخِتَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ: مَا كَانَ دَاخِلًا؛  
وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: «تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ»، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ:  
«إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ».

قَوْلُهُ: «الِاسْتِحْدَادُ»: هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ، وَاسْتَحَدَّ بِمَعْنَى طَلَبَ حَدِيدَةً،  
وَالْمُرَادُ بِحَدِيدَةٍ هُنَا: خُصُوصُ الْمَوْسَى، الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ (موسى)؛ لِخَلْقِ شَعْرِ  
مُعَيَّنٍ وَهُوَ فِي (العانة).

وَالْعَانَةُ: هِيَ الشَّعْرُ الْحَشِينُ النَّابِتُ حَوْلَ الْقُبْلِ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.  
وَوَجْهُ كَوْنِ الْإِسْتِحْدَادِ مِنَ الْفِطْرَةِ: أَنَّ هَذَا الشَّعْرَ لَوْ كَثُرَ وَانْتَشَرَ؛ لَتَلَوَّثَ  
بِالنَّجَاسَةِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ ظَاهِرٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ تَدَلَّى إِلَى مَحَلِّ خُرُوجِ الْبَوْلِ؛  
فَصَارَ فِي ذَلِكَ تَلَوِثٌ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ رُبَّمَا يَكْثُرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَحَلِّ خُرُوجِ الْبَوْلِ لَوْ أُطْلِقَ.  
وَالِإِسْتِحْدَادُ فِيهِ فَائِدَةٌ طَبِيبَةٌ:

وَهُوَ أَنَّهُ يَشُدُّ الْمَثَانَةَ الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ  
جَعَلَهَا مَكَانًا لِلْبَوْلِ يَجْتَمِعُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ، فَإِذَا حُلِقَ شَعْرُ الْعَانَةِ الَّذِي فَوْقَهُ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، رقم (٦٦٧٠).

يُقَوِّيه، وَلَا تَقُلْ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقَ الْأَجْزَاءِ إِلَّا أَنَّ كُلَّهُ كَأَنَّهُ جُزْءٌ وَاحِدٌ.

إِذَنْ فَوَائِدُ الْإِسْتِحْدَادِ اثْنَتَانِ:

الْأُولَى: تَحَاشِي النَّجَاسَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَقْوِيَةُ الْمَثَانَةِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ.

حُكْمُ الْإِسْتِحْدَادِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ «وَقَدْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>، دَلٌّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْعَانَةَ إِذَا طَالَتْ فَأَيُّهَا تُحْلَقُ، وَلَا تَتْرُكُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.

وَهَلِ الْإِسْتِحْدَادُ يَلْحَقُ بِشَعْرِ الدُّبُرِ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ الدُّبُرُ مِنْ هَذَا النَّوعِ، لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ حَوْلَ دُبُرِهِ شَعْرٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ فِي النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «قِصِّ الشَّارِبِ»: وَالشَّارِبُ هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ فَوْقَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا، مِنْ حَدِّ الشَّفَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَحَدُّهُ فَتْحَةُ الْفَمِ، أَمَّا مَا نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّحْيَةِ، وَيُقَصُّ بِالْمِقَصِّ، وَالْمِقَصُّ أَنْوَاعٌ، مِنْهُ الْمِقَصُّ الْمَعْرُوفُ، وَمِنْهُ آلَاتُ الْقِصِّ الَّتِي دُونَ الصِّفْرِ، وَتُحْلَقُ عَلَى قَدَرِ مَا تُرِيدُ أَنْتَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَعْرُ الشَّارِبِ بِهَذِهِ الْآلَاتِ يُعْتَبَرُ قِصًّا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

وَوَجْهَهُ كَوْنُ قَصِّ الشَّارِبِ مِنَ الْفِطْرَةِ أَنَّهُ لَوْ طَالَ لَتَلَوَّثَ بِمَا يُخْرِجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَصَارَ الْإِنْسَانُ ذَا مَنْظَرٍ كَرِيهِ، ثُمَّ يَتَدَلَّى هَذَا الشَّعْرُ الَّذِي رُبَّمَا تَلَوَّثَ بِالْغُبَارِ وَغَيْرِهِ، وَيَتَدَلَّى عِنْدَ الشُّرْبِ، فَإِذَا قُصَّ زَالَ هَذَا الْمَحْظُورُ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِيَةِ الشَّرَابِ، وَدَفْعِ الْأَذَى، وَالتَّطْيِيبِ.

### حُكْمُ قَصِّ الشَّارِبِ:

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاخْتَارَ آخَرُونَ وَجُوبَهُ وَفَرَضِيَّتَهُ كَابِنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَلَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِهِ؛ لِأَنَّ تَبَرُّؤَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَارِكِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ وَاجِبٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ مُؤَكَّدٌ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِالْوُجُوبِ وَقَدْ سَبَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَآخِرُ مُدَّةِ تَرْكِهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَصِّهِ - كَذَلِكَ - حَدِيثُ: «قَصِّ الشَّارِبِ»<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثُ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ»<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ:

أَنَّ الْقَصَّ يُبَالِغُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ إِحْفَاءً، بِحَيْثُ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ، لَكِنْ لَا يُحْلَقُ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لَمْ تَأْتِ بِهِ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ حَلْقَهُ مُثَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فَاعِلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٣٦، رقم ٧٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) «حاشية العدوي» (٢/٤٤٣).

وَصَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَئِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي حَلَقَ شَارِبَهُ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ لَهُ لَحْيَةٌ سَوْدَاءُ كَثِيفَةٌ، فَإِنَّكَ تَنْفِرُ مِنْ مَرَأَةٍ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي لَا تَنْبُتُ لَحْيَتُهُ بِكَثَافَةٍ، أَوْ تَنْبُتُ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ أَنْ يُمِرَّ عَلَيْهَا الْمَوْسَى؛ كَيْ تَظْهَرَ وَتَغْزُرَ؟

الْجَوَابُ: صَحِيحٌ أَنَّ (الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ)، وَلَكِنَّ الْوَسِيلَةَ هُنَا مُحَرَّمَةٌ، فَقَوْلُ: اصْبِرْ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَخْرُجُ أَوْ تَتَسَاوَى، ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ بَدَأَ يَدْهِنُ بِهَا الْإِنْسَانُ تُخْرِجُ الشَّعْرَ، حَتَّى إِتَمَّ تَوَصُّلُهَا إِلَى أَنَّ الصَّلَعَ الَّذِي يَكُونُ فِي الرَّأْسِ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْهِنَ الْإِنْسَانُ بِدُهْنٍ خَاصٍّ؛ فَيَخْرِجُ الشَّعْرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الطَّبُّ يَرْتَقِي، وَيُمَكِّنُ خُرُوجَ الشَّعْرِ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْفِطْرَةِ حَلْقُ اللَّحْيَةِ، بَلْ مِنَ الْفِطْرَةِ إِطْلَاقُهَا، وَحَلْقُهَا مُحَرَّمٌ. بَعْضُ النَّاسِ يَزُودُونَ حَدِيثًا حَدِيثًا، أَيْ: حَدِيثًا حَالَهُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ!، يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «أَكْرِمُوا اللَّحْيَ، وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ»، وَإِكْرَامُهَا حَلْقُهَا؛ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهَا رَائِحَةٌ، أَوْ تَحْمِلَ شَيْئًا.

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الضَّلَالِ، يُحَدِّثُونَ حَدِيثًا وَيُحَرِّفُونَ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لَكَانَ الْمَعْنَى أَكْرِمُوهَا بِأَلَّا تَتَعَرَّضُوا لَهَا؛ لِأَنَّ حَلْقَهَا إِهَانَةٌ، وَقَوْلُهُ: «أَهِينُوا الشَّوَارِبَ»: أَيْ احْلِقُوهَا!.

وَأَخَذُ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْيَةِ -أَيْضًا- مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، أَمَّا إِنْ كَانَ دُونَ الْقَبْضَةِ فَتَحْرِيمُهُ أَخَفُّ، فَكُلَّمَا عَظُمَتِ الْمَعْصِيَةُ صَارَتْ أَشَدَّ، وَالْحَلْقُ أَعْظَمُ مِنَ الْقَصِّ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ، وَاحْتَجَّجُوا بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا



حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى حَيْثِيهِ فَمَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ أَخَذَهُ<sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى  
أَحَادِيثَ الْأَمْرِ بِإِطْلَاقِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِمَا رَوَى لَا بِمَا فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ  
نَاقِلٌ.

وَمَا هُوَ وَجْهُ التَّحْرِيمِ بِالْأَخْذِ بِمَا دُونَ الْقَبْضَةِ؟

الْجَوَابُ: وَجْهُ التَّحْرِيمِ هُوَ عُمُومُ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْفُوا  
الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يَسْتَنْ حَالًا دُونَ حَالِ.

مسألة: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصِّ مِنْ قَدْرِ الْقَبْضَةِ  
يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا وَرَدَ عَامًّا وَأَفَادَ الْوُجُوبَ ثُمَّ لَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّحَابَةِ الْعَمَلُ  
بِهَذَا الْوُجُوبِ مُطْلَقًا بِهَذَا الْعَامِّ، وَوَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْعَمَلُ بِخُصُوصِهِ؛ فَيُحْمَلُ  
الْخُصُوصُ هَذَا عَلَى الْوُجُوبِ، فَكَيْفَ يُقَالُ؟

الْجَوَابُ: الرَّدُّ عَلَى هَذَا سَهْلٌ جِدًّا، فَلَوْ أَنَّنَا أَوْقَفْنَا الْإِسْتِدْلَالَ فِي النُّصُوصِ  
الْلَفْظِيَّةِ عَلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ، مَا كَادَ يَسْلُمُ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا الرَّبْعُ أَوْ أَقْلٌ، وَنَحْنُ  
مُطَالِبُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الفصص: ٦٥]،  
وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُنْقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ،  
فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُقَالَ.

وَفِعَلَ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنْ فَعَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ،  
أَوْ اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ يَعْمَلُونَهُ. فَإِمَّا أَنْ لِحَاهُمْ لَا تَطُولُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة،

باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْقَصَّ فِيمَا يَزِيدُ عَنِ الْقَبْضَةِ.

ثُمَّ يُقَالُ أَيضًا: إِنَّ الَّذِي وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ، فَكَانَتْ جَعَلَهُ مِنَ النَّسْكِ.

وَإِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمَ، فَقَلَّدَهُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَخْطَأَ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لَهُ عَلَى خَطِيئِهِ، فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ مُجْتَهِدٌ، وَمَغْفُورٌ لَهُ خَطْوُهُ، وَلَهُ أَجْرٌ. أَمَّا مُتَّبِعُ الْعَالِمِ إِذَا عَلِمَ بِخَطَأِ الْعَالِمِ، فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا يَظُنُّ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمَ الْمُقَلَّدُ، وَاتَّبَعَهُ الْمُقَلَّدُ عَلَى خَطِيئِهِ، فَكَذَلِكَ يَطَالُهُ الْعَفْوُ عَنْهُ تَبَاعًا! فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ الْمُقَلَّدَ بَذَلَ الْجُهْدَ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ بِغَيْرِ قَصْدٍ. أَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ بَانَ لَهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»: وَالْأَظْفَارُ هِيَ مَا تَكُونُ نَابِتَةً عَلَى أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

وَلِلَّهِ الْحِكْمَةُ - سُبْحَانَهُ - فِي هَذِهِ الْأَظْفَارِ؛ لِأَنَّ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ لَوْ كَانَتْ بِدُونِ أَظْفَارٍ لَكَانَتْ لَيِّنَةً، وَلَصَارَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْلِمُهَا، وَمَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحُلَّ شَيْئًا مَعْقُودًا.

وَلَهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّهَا آلَةٌ لِلذَّبْحِ عِنْدَ الْحَبْشَةِ، لَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ فِي شَرِيعَتِنَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنُّ وَالْظَفَرُ»<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ الْحَبْشَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا الْإِسْلَامَ غَيْرَهُمُ الْإِسْلَامَ، وَأَصْبَحُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يؤذنى بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦).

وَلَوْ تُرِكَتْ أَظَافِرُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ أَدَّتْ إِلَى تَرَائِمِ الْأَوْسَاحِ فِيمَا بَيْنَ الظُّفْرِ  
وَاللَّحْمِ، وَهَذِهِ الْأَوْسَاحُ قَدْ تَكُونُ مُؤْذِيَةً وَضَارَّةً، وَرُبَّمَا تَحْمِلُ جَرَائِمَ تُؤَدِّي  
بِصِحَةِ الْإِنْسَانِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ إِزَالَتُهَا.

### حُكْمُ تَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَوْ قِيلَ بِالْوُجُوبِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْأَظْفَارَ  
يَعْلَقُ بِهَا مِنَ الْأَوْسَاحِ مَا قَدْ يَحْمِلُ الْجَرَائِمَ الْمُهِلِكَةَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا تَشَبُّهُ بِالْحَيَوَانَاتِ،  
وَبِالْأَحْبَاشِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «نَتْفُ الْإِبْطِ» أَوْ «الْأَبْطِ»: أَيِ نَتْفِ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ مُنْكُتِمٍ يَكْثُرُ  
فِيهِ الْعَرَقُ، وَإِذَا كَثُرَ الْعَرَقُ وَتَلَبَّدَ عَلَى هَذَا الشَّعْرِ صَارَ لِلْإِنْسَانِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ؛  
فَلِذَلِكَ كَانَتْ إِزَالَتُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ.

وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ، فَجَعَلَ الْاسْتِحْدَادَ مَعَ الْعَانَةِ، وَالنَّتْفَ  
مَعَ الْإِبْطِ؛ لِأَنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِ أَصُولِ الشَّعْرِ؛ فَيَقِلُّ نُمُوهُ، وَبِالتَّالِي  
يَنْمَحِي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ إِطْلَاقًا.

وَيَسْتَضَعِبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نَتْفَ الْإِبْطِ، خُصُوصًا الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ، فَنُوصِيهِمْ  
بِالصَّبْرِ وَالتَّحْمُلِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، فَتَزُولَ الْمَشَقَّةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ فَهُنَاكَ أَشْيَاءُ تَقُومُ مَقَامَ النَّتْفِ مِنَ الْمَوَادِّ الْكِيمَاوِيَّةِ،  
يُمْكِنُ أَنْ يَدَّهِنَ بِهَا حَتَّى يَزُولَ هَذَا الشَّعْرُ.

أَمَّا حَلْقُهُ فَلَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ يُؤَدِّي إِلَى قُوَّةِ الشَّعْرِ وَوَفَرَتِهِ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ  
إِضْعَافُ هَذَا الشَّعْرِ حَتَّى يَزُولَ بِالْكُلِّيَّةِ.